مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

PURPOSE RULES AND THEIR ROLE IN DETERMINING THE REGULATIONS OF DEMONSTRATIONS

Teacher assistant Doctor: Salih Muhi Al–Deen Ahmed Abd Al–Rahman/ Al–Anbar Education Directorate / Fallujah Department/ Sa89moh@gmail.com/ 07516601917

Abstract: Before going into my research, it is necessary to clarify the principles and pillars that I adopt in my research, and the desired goal that is within my research just to study a phenomenon spread in many Islamic countries, which is to break the legislative authority in mass demonstrations. The aim of which is to obtain the rights of the people that the authorities have kept them aside. It was limited in providing them to citizens, so the pillars of these demonstrations were built on regulations set by Islamic Sharia by relying on the principles of purposes that defined these regulations.

My study curriculum was based on the inductive analytical approach, since I relied on extrapolating the intentional rules that affect the arranging of demonstrations, and then I set regulations for the demonstrations based on these intentional rules, and analyze the parts of the regulations to reach at the specific results that serve the community and preserve the lives and property of people.

In conclusion, I recommend that researchers pay attention to study the intended aspects of this subject, since preserving the purposes of legitimacy

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.15

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

has a great role in creating a safe and disciplined atmosphere for the safety of societies.

Keywords: (demonstrations, determining, purpose, regulations, rules)

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.15

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

القواعد المقاصدية ودورها في تحديد ضوابط المظاهرات

د. صالح محي الدين أحمد عبد الرحمن/ مدرس في مديرية تربية الأنبار/ قسم الفلوجة/
Sa89moh@gmail.com / ٠٧٥١٦٦٠١٩١٧

الملخص:

قبل الخوض في غمار بحثي لا بد من توضيح الأسس والركائز التي اعتمدتُها في بحثي، والغاية المنشودة التي اعتمدتُها في بحثي هي دراسة ظاهرة منتشرة في الكثير من البلدان الإسلامية، وهي الخروج على السلطة التشريعية في مظاهرات حاشدة، الغاية منها الحصول على حقوق الشعب التي أضاعتها السلطات وقصرت في توفيرها للمواطنين، فبنيت ركائز هذه المظاهرات على ضوابط حددتها الشريعة الإسلامية من خلال الاعتماد على قواعد مقاصدية وضعتها الشريعة الغاية منها الحفاظ على ضروريات الشريعة والتي بدورها حددتْ هذه الضوابط.

وكان منهج دراستي قائمًا على المنهج الاستقرائي التحليلي، كوني اعتمدتُ على استقراء القواعد المقاصدية التي تؤثر في تنظيم المظاهرات، ومن ثَمّ قمتُ بتحديد ضوابط للمظاهرات بالاعتماد على هذه القواعد المقاصدية، وتحليل جزئيات الضوابط للوصول إلى نتائج تخدم المجتمع، وتقوم بالحفاظ على أرواح الناس وممتلكاتهم.

وفي الختام أوصي الباحثين بأن يهتموا بدراسة الجوانب المقاصدية ودراستها دراسة حديثة كون الحفاظ على مقاصد الشريعة له دور كبير في خلق جو آمن ومنضبط لسلامة المجتمعات.

الكلمات المفتاحية: (القواعد، المقاصدية، تحديد، ضوابط، المظاهرات).

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.15

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

القواعد المقاصدية ودورها في تحديد ضوابط المظاهرات

د. صالح محي الدين أحمد عبد الرحمن
مدرس في مديرية تربية الأنبار/ قسم الفلوجة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبة أجمعين. أمّا بعد

فلا يخفى على أحد أنّ العمل بالشريعة الإسلامية من أعظم الأعمال وخدمة الدين من أفضل ما يفعله المسلمون في هذا الميدان لهذا قمتُ بكتابة بحث موجز عن (القواعد المقاصدية ودورها في تحديد ضوابط المظاهرات)، ولأهمية الموضوع، وكون الموضوع من المواضيع المعاصرة ولوقوع العديد من المظاهرات في البلدان الإسلامية فلا بد من وضع ضوابط لها، حسب القواعد المقاصدية التي تنظم هذه الضوابط ولا تخرجه من المنظور الشرعي.

وكان منهجي في كتابة البحث هو المنهج الإستقرائي إذ قمت بجمع القواعد المؤثرة في تحديد ضوابط المظاهرات ثم نظمتُ هذه الضوابط ضمن دائرة القواعد المقاصدية.

وكان تقسيمي للعمل إلى ثلاثة مباحث مسبوقة بمقدمة متواضعة:

فالمبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان مفهوم القواعد المقاصدية

المطلب الثاني: بيان مفهوم الضابط والمظاهرات

المبحث الثاني: القواعد المقاصدية في تحديد ضوابط المظاهرات، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقسام مقاصد الشريعة.

المطلب الثاني: أحوال حفظ مقاصد الشريعة.

المطلب الثالث: القواعد المقاصدية في تحديد ضوابط المظاهرات.

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.15

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

المبحث الثالث: ضوابط المظاهرات. ثم أذكر قائمة للمصادر والمراجع التي اعتمدتُها.

والله أسأل أنْ أكون قد وفقتُ لإتمام هذا البحث بالشكل المطلوب، وصلى الله وسلم على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبهِ أجمين

الباحث

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.15

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان

بيان كل شيء يتوقف على بيان مفهومه، فقبل الخوض في غمار القواعد المقاصدية، وضوابط المظاهرات لا بد من بيان تعريفات هذه المصطلحات، وسأقسم هذا المبحث إلى مطلبين.

المطلب الأول: بيان مفهوم القواعد المقاصدية

الفرع الأول: مفهوم القواعد:

أ- القواعد في اللغة.

القواعد جمع قاعدة، وقاعدة الشيء أساسه وأصوله، ومنه قاعدة البيت أساسُه، وأصول حيطانه[١]، وقد جاء في التنزيل قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾[٢].

ب- القواعد في الاصطلاح:

وهي حكم كلي تندرج تحتها أجزاء كثيرة في أبواب مختلفة تنطبق أحكامها على جميع أجزائها[٣].

الفرع الثاني: مفهوم المقاصد الشرعية:

قبل الخوض في تعريفات علم مقاصد الشريعة باعتبارها لقباً على علم مخصوص لابد من ذكر معنى مقاصد الشريعة باعتبارها مركبة تركيباً إضافيًا، من مقاصد وشريعة فبعد البيان سأذكر مفهوم مقاصد الشريعة باعتبارها لقباً على علم مقاصد الشريعة.

أولًا: المقاصد في اللغة:

المقاصد جمع مقصد، وأصله من الفعل الثلاثي قَصَدَ، والقصد بمادته يدل معنى الإرادة، كقولنا: فلان قصد هذا الأمر أي أراده، وبمعنى البيان[٤]، قال تعالى: ﴿ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾[٥]، أي على الله تبيين الطريق المستقيم

(١) ينظر: جمهرة اللغة: (٦٦٢/٢).

(٢) سورة البقرة: من الآية: (١٢٧).

(٣) ينظر: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: (١٧٤/١).

(٤) ينظر: لسان العرب: (٣٥٣/٣).

(٥) سورة النحل: من الآية: (٩).

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.15

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

والدعاء إليه.

ثانيًا: الشريعة في اللغة:

الشريعة: من الفعل شرع يشرعُ شروعاً، والشروع هو الورود، تقول: شرعت الدواب في الماء أي دخلت، والشرع هو الظهور كقولنا: شرعت الشيء إذا أظهرته وأخرجته[١].

ثالثًا: الشريعة في الاصطلاح:

ذكر الباحثون والمؤلفون جملة من التعريفات للشريعة منها: "أنها ما سنّه الله لعباده من الأحكام عن طريق نبي من أنبيائه عليهم السلام"[٢].

وعرفه الريسوني بقوله: "جملة الأحكام العملية التي تضمّنها الإسلام"[٣].

رابعًا: تعريف مقاصد الشريعة:

أما معنى مقاصد الشريعة باعتبارها لقبًا لعلم مخصوص فقد عرفه ابن عاشور بقوله: "هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال الشريعة أو معظمها"[٤].

وعرفه الريسوني بقوله: "الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"[٥].

(١) ينظر: لسان العرب: (١٧٥/٨).

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: (٣١).

(٣) الفكر المقاصدي قواعده وفوائده: (١٠).

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية: (١٦٥/٣).

(٥) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: (٧).

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.15

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

المطلب الثاني: بيان مفهوم الضابط والمظاهرات.

الفرع الأول: مفهوم الضابط:

أ: الضابط في اللغة:

من الفعل ضَبَطَ يَضْبُط ضَبْطاً، ومادة ضبط تدل على معاني منها:

١. الحكم والاتقان: يُقال: فلانٌ ضبَط صنعتَه إذا أحكمها وأتقنها.

٢. الخضوع للنظام: يُقال: انضبط الطُّلاَّبُ اذا خضعوا للنظام، وهذا هو المعنى اللغوي الذي ينطبق على الضابط المراد هنا[١].

ب: الضابط في الاصطلاح:

ذكر الأصوليون لمفهوم الضابط تعريفًا جامعًا مانعًا فعرفوه بقولهم: هو كل ما اختص بابٍ واحدٍ في الغالب، وقصد به جمع صور متشابهة[٢].

فالعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي هو أنَّ كلا المعنيين يدلان على خضوع أجزاء متفرقة لنظام معين يحكمه.

الفرع الثاني: مفهوم المظاهرات

أ: المظاهرات في اللغة:

للمظاهرات مفاهيم عديدة منها:

١. المعاونة والمساعدة والنصرة: أي أنَّ بعض الناس يعاونون بعضهم الأخر، ويتقوى بعضهم ببعض، يُقال: تظاهر القوم على شخص إذا تعاونوا عليه لغلبته ونصرته، وظهرت عليه: أي أعنته، وظاهر عليه: أعانه[٣]، ومنه قوله تعالى: ﴿تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[٤]، أي تساعدونهم وتعاونونهم على فعل

(١) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة: (١٣٤٥/٢)،.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي: (١١/١)، والتحبير شرح التحرير: (١٢٥/١_١٢٦).

(٣) ينظر: تهذيب اللغة: (١٣٤/٦_١٣٥)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار: (٣٣٠/١)، لسان العرب: (٥٢٥/٤).

(٤) سورة البقرة: (من الآية: ٨٥).

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.15

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

الإثم والعدوان[١].

٢. المعنى الحديث للمظاهرة: تجمع الناس وخروجهم في الشوارعِ، تعبيراً عن رأي، أو احتجاجاً على فعل، أو قول، أو مطالبين بأمر يريدونه، ليعلنوا رضاهم، أو سخطهم على أمر يهمّهم، وهذا الذي يسمى بالمظاهرة، أو المسيرة الشعبية[٢].

ب: المظاهرات في الاصطلاح:

لم يرد عند الفقهاء القدامى شيء عن المعنى للمظاهرات لأنه لم يكن موجوداً عندهم في وقتهم لكن بسبب تطور الأمور وحدوث الكثير من المستجدات الشرعية والنوازل الحديثة ظهرت من ضمنها المظاهرات، وقد عرّفه بعض أهل العلم والباحثين بقولهم: هو خروج شرعي لمجموعة من الناس للتنديد والرفض لسياسة الحكم في البلاد الإسلامية، أو من أجل الوقوف على الواقع المعيشي الذي يعيشه الشعب، فهو لدفع الظلم وجلب المنافع للناس وتحقيق الهدف المشترك وفق ضوابط شرعية كفلها الدين[٣].

---

[١] مشارق الأنوار على صحاح الآثار: (١/٣٣٠).

[٢] ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/١٤٤٢).

[٣] ينظر: أثر المصلحة في السياسة الشرعية: (٣٦٤)، والأحكام الشرعية للنوازل السياسة: (٣٤٣)، وضوابط المظاهرات: (٤٥٨).

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.15

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

المبحث الثاني: القواعد المقاصدية في تحديد ضوابط المظاهرات

مقاصد الشريعة جاءت لتحقيق مصالح الناس، من جلب المنافع ودفع المفاسد عنهم، وهذه المصالح تكون واضحة وجلية عندما ننظر إليها بمنظور المقاصد الشرعية.

وجميع مفاصل الحياة تدخل ضمن إطار المقاصد، ففي هذا المبحث سأركز على ذكر القواعد المقاصدية التي تنظم سير المظاهرات لكي لا تخرج خارج إطار الشرع، وتتحول من وسيلة لتحقيق مصالح الناس، إلى أداة لإثارة وانتشار المفاسد بين المسلمين.

وهذه القواعد عديدة سأتطرق إليها بشكل مختصر، وسأربطها بالضوابط الشرعية للمظاهرات عند ذكري لها كي تكون أكثر وضوحًا في المنظور العملي.

وقبل الخوض في غمار هذه القواعد لا بد ليّ من ذكر المقاصد الشرعية بصورة مختصرة كي تتضح الصورة عند الكلام في القواعد المقاصدية، وكذا في ضوابط المظاهرات.

المطلب الأول: أقسام مقاصد الشريعة:

المقاصد الشرعية تنوعت واختلفت وجهات نظر علماء الأصول في تحديد عدد هذه المقاصد، لكن الذي يهمنا في هذا المطلب هو بيان هذه المقاصد بشكل مختصر.

أولًا: حفظ الدين: قوام كل أمة وعزها بحفظ دينها والدفاع عنه، ولهذا اعتنت الشريعة الإسلامية بهذا المقصد كل الاعتناء، باعتباره لب المقاصد وروحها، وجعلته من الأولويات الأساسية في حفظها، فشرعت الجهاد، وأعطى الله تعالى لمن ضحى من أجل الدين أعلى المراتب وهي الشهادة، ولأجل الحفاظ على الدين شرع الإيمان ونطق الشهادتين، وسائر الأعمال الصالحة[١].

(١) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: (١٨٥).

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.15

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

ثانيًا: حفظ النفس: من الكليات الشرعية الثابتة والأساسية هي مراعاة مقصد حفظ النفس، والمراد منه كما ذكرناه هو صيانة النفس والحفاظ عليها وعلى كرامتها وسلامتها وعزتها، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾[١]، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾[٢]، ومن أجل هذه الكرامة صانت الشريعة وحافظت على النفس البشرية بشتى الطرق، فأوجبت على كل من يعتدي على النفس البشرية بالقصاص، والحدود، والدية، والعقوبات الأخرى، وكذا أمر الشرع بالوجوب على المحافظة على النفس من خلال الأكل والشرب والتستر بالمسكن وكل ما فيه صيانة للنفس البشرية[٣].

ثالثًا: حفظ العقل: العقل من أعظم المنن التي منَّ الله بها على الإنسان، فهو الذي يميز الإنسان عن البهيمة، ولهذا حرصت جميع الشرائع السماوية على الحفاظ على العقل، وجعل الإسلام الحفاظ عليه من الضروريات التي أوجبها على الناس، فأوجبت الشريعة العقوبة على كل من يؤذي عقله ويذهبه بمسكر وما شابهه بعقوبة رادعة لغرض الحفاظ على العقل من التعدي عليه[٤].

رابعًا: حفظ النسل: سعت الشريعة الإسلامية إلى المحافظة على النسل بشتى الوسائل، فشرعت النكاح للمحافظة على النسل البشري، وشجعت عليه بآيات وأحاديث كثيرة، ومنعت كل طرق الاعتداء عليه، وجعلت عقوبة شديدة لردع الناس لمنعهم من الوقوع فيه[٥].

خامسًا: حفظ المال: الأموال قوام الأعمال، وبها حاجات الناس، فنماؤها وحفظها من النقصان والتلف يُعدّ مقصدًا شرعيًا، فآيات وأحاديث عديدة حثت على المحافظة والعمل على الكسب المباح من أجل استمرار النماء، والبُعد عن التبذير وكل ما فيه إتلاف للأموال[٦].

---

(١) سورة الإسراء: من الآية: (٧٠).

(٢) سورة التين: الآية: (٤).

(٣) ينظر: علم ال مقاصد الشرعية للخادمي: (٨١).

(٤) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: (٢٢٧).

(٥) ينظر: **المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي**: (٨٣).

(٦) ينظر: علم ال مقاصد الشرعية للخادمي: (٨٤).

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.15

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

المطلب الثاني: أحوال حفظ مقاصد الشريعة

للمقاصد الشرعية وسائل وطرق لحفظها، ودفع كل الوسائل التي تؤدي إلى المساس بها والاعتداء عليها، وحفظ هذه المقاصد بأحوال وجوانب مختلقة، وهذا ما سأبينه هنا.

الفرع الأول: حفظ المقاصد من جانب الوجود: والمراد منه إقامة أركان هذه المقاصد، وتثبيت قواعده، بما يحقق ويحافظ وجوده ويرعاه، فمثاله تشريع الجهاد لحفظ الدين، وتناول المطعومات لحفظ النفس، وغيرها من الأمور التي من شأنها حفظ مقاصد الشريعة[١].

الفرع الثاني: حفظ المقاصد من جانب العدم المتوقع: والمقصود منه تحذير الناس من المساس بهذه المقاصد عن طريق تشريع عقوبات تدفع كل ما شأنه إيقاع الأذى والتجاوز على الدين والنفس وغيرها من المقاصد، كتشريع عقوبات قد تصل إلى القتل بحق من يحاول المساس بالدين، وكذا عقوبات على كل من يحاول الإيذاء والتجاوز على مقاصد النفس والعقل والنسل والمال والتجاوز على الحقوق بتشريع عقوبات الحدود والقصاص والتعزيرات، فهو احتراز وقائي ممّا يتوقع وقوعه وتجاوزه على المقاصد من إخلال[٢].

الفرع الثالث: حفظ المقاصد من جانب العدم الواقع: والمقصود منه هو متى وقع اعتداء على أي مقصد من مقاصد الشريعة فإنَّ التشريعات التي وضعها الشارع من عقوبات الحدود والقصاص سوف تنفذ بحق الجاني لصيانة مقاصد الشريعة عن التجاوزات، وهذه العقوبات غير مرغوب فيها شرعًا لكنها علاج لدرء الجاني وكل من تسول له نفسه من الاعتداء على مقاصد الشريعة، وهذا هو مقصد الشارع من تشريعها[٣].

(١) ينظر: الموافقات: (١٨/٢).

(٢) ينظر: علم ال مقاصد الشرعية **للخادمي** : (١٠٥).

(٣) **ينظر: المصدر نفسه.**

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.15

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

المطلب الثالث: القواعد المقاصدية في تحديد ضوابط المظاهرات

إنَّ أنتشار المظاهرات في الأوساط الاجتماعية في مختلف دول العالم يدعو الباحثين إلى النظر في تنظيم وتحديد قواعد مقاصدية تقوم على أساس بناء ضوابط تحدد سير المظاهرات كي لا تخرج من الإطار الشرعي، وتتحول من مظاهرات الغاية منها إصلاح مفاسد الحكام، إلى مظاهرات مستغلة من بعض ضعاف النفوس، وسأذكر هذه القواعد في هذا المطلب بما ينسجم مع موضوع بحثي:

القاعدة الأول: لا ضرر ولا ضرار.

من القواعد الكبرى الخمس التي ينبني عليها الفقه الإسلامي قاعدة (لا ضرر ولا ضرار)، وأصل هذه القاعدة قوله ﷺ: ((لا ضرر ولا ضرار))[١]، وقد ذكرها الفقهاء بعبارة أخرى بقولهم: "زوال الضرر بلا ضرر"[٢]، والمراد من هذه القاعدة أنَّ كل ضرر ناشئ بفعل معين لا يمكن دفعه بضرر آخر، وقد عبر ﷺ بلا النافية للجنس فهي تعمّ كل ضرر وهو أبلغ في النهي والزجر[٣].

وإذا ما طبقنا هذه القاعدة في المظاهرات الشائعة في البلدان المسلمة، فيجب أنْ تكون هذه المظاهرات مظاهرات سلمية بعيدة عن العنف والتخريب؛ لأنَّ خروج الناس لدفع المفسدة عنهم، فإثارة الشغب والعنف في المظاهرات سيكون فيه مقابلة الضرر بالضرر، وفيه إيقاع الضرر على مقاصد الشريعة من احتمالية تعرض مقصد النفس للخطر، كذا المال للتلف والسرقة.

القاعدة الثانية: الضرر يزال.

هذه القاعدة تندرج تحت القاعدة الأولى: (لا ضرر ولا ضرار)، والمراد منها هو كل ضرر واقع يجب إزالته

(١) أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبدالله بن عباس، برقم: (٢٨٦٥)، (٥/٥٥)، والحاكم في مستدركه عن أبي سعيد الخدري، برقم: (٢٣٤٥)، (٢/٦٦)، قال الذهبي: حديث صحيح على شرط مسلم.

(٢) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير: (٤/٤٤٢).

(٣) ينظر: شرح القواعد الفقهية: (١٦٥)، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: (٢٥٢).

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.15

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

حالًا قدر الإمكان، ولهذا شرع الله الحدود والقصاص والكفارات[١].

وخروج الناس بسبب تردي المعيشة أو بسبب سياسة الدولة يجب أن يكون من أجل إزالة الضرر الذي فتك بجسد الشعب، وأرهقه، مع ضمان عدم التعدي على مقاصد الشريعة.

القاعدة الثالثة: الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف[٢].

هذه القاعدة داخلة كذلك في القاعدتين السابقتين في وجوب دفع الضرر و إزالته قدر الإمكان، لكن التوجيه الشرعي في هذه القاعدة هي وجوب دفع أشد الأضرار بأخفها، أي أن يُعمل بأخف الضررين لدفع أشدها، وقد ذكر الفقهاء لهذه القاعدة عدة إطلاقات منها ما ذكره الدبوسي بقوله "أكثر الضررين أولى بالدفع عند المقابلة"[٣]، وكذا ما ذكره السبكي بقوله: "متى أمكن الدفع بأسهل الوجوه لم يعدل إلى أصعبها"[٤]، وكذا قال: "يدفع أعظم الضررين بأدونهما"[٥]، وبقولهم: "ارتكاب أخف الضررين"[٦]، وذكره الشيخ مصطفى الزرقا بقوله: "يُختَار أَهْون الشرين"[٧]، وغيرها من الإطلاقات، التي تدل بجملتها على اختيار الضرر الأخف لدفع الضرر الأشد.

فالمظاهرات الجماهرية التي تشهدها دول العالم لها سُبل عدة، فلا يصح التعبير برفض سياسة دولة بطريقة غير حضارية بأنْ تكون بسرقة ممتلكات الدولة وتخريبها، وقطع الطرق بحجة المظاهرات، بل يجب أنْ تنتهج هذه المظاهرات بالمنهج السلمي والحضاري في التعبير عن رأي القائمين عليها، ويُدفع الضرر الشديد بالضرر الخفيف، مع مراعاة ترتيب مقاصد الشريعة في الحفاظ عليها.

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي: (٤١/١)، والأشباه والنظائر للسيوطي: (٨٤).

(٢) شرح القواعد الفقهية: (١٩٩).

(٣) تقويم الأدلة في أصول الفقه: (٣٤٦).

(٤) الأشباه والنظائر للسبكي: (١/٥ ٤).

(٥) المصدر السابق: (١٢/٢).

(٦) مقاصد الشريعة الإسلامية: (٤٣٣/٣).

(٧) شرح القواعد الفقهية: (٢٠٣).

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.15

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

القاعدة الرابعة: الضرورة تقدر بقدرها

اهتمت الشريعة الإسلامية بمقاصد الشريعة اهتمامًا كبيرًا حتى إنَّها جعلت مراعاة هذه المقاصد في أغلب الأحكام الفقهية، وجعلت الضرورة والحرج الحاصل للناس سببًا للتخفيف حفاظًا على هذه المقاصد، لكن هذه الضرورة التي تقع بالمسلم تقدر على قدر ما تندفع بها الحاجة من غير المجاوزة بأكثر من قدرها، كون هذه الضرورة تحول الحكم الشرعي إلى حكم شرعي ثانٍ الغاية منها الحفاظ على مقصد شرعي معتبر(١).

فالمظاهرات مثلًا لو كانت الغاية منها حاجات شخصية، أو أن الجهات التي خرجت عليها المظاهرات قد نفذت طلبات المتظاهرين امتنع الاستمرار بالمظاهرات كون استمرار هذه المظاهرات سيؤدي حتمًا إلى التعدي على مقصد الدين من إهمال بعض العبادات ومقصد النفس من إيذاء متوقع، وكذا الإضرار بمقصد المال كون هذه المظاهرات ستقع في مناطق هي محل كسب بعض الناس، ولذا في حال حصول دفع الضرر الذي خرجت المظاهرات من اجله تجب إنهاء هذه المظاهرات لأنَّ الضرورة تقدر بقدرها.

وإنْ لم تنفذ الحكومة طلبات المتظاهرين، فالاستمرار بالمظاهرات حقٌ مشروع لحياة كريمة حتى تحقيق أهداف المظاهرة.

القاعدة الخامسة: يتَحَمَّل الضرر الخاص لدفع الضرر العام

القواعد المقاصدية تنظر دائمًا لما فيه مصلحة العامة، ولا ينبني الأحكام الفقهية من أجل الخاصة، فمن القواعد المهمة للحفاظ على مقاصد الشريعة أن يكون تحمل بعض الأفراد الضرر من أجل دفع ضرر عام شاع بين الناس(٢).

ولهذه القاعدة المقاصدية أهمية كبيرة في تنظيم المظاهرات فقد يتحجج البعض بعدم المشاركة في المظاهرات إذا كان الخروج شرعيًا بانشغاله في أمور الحياة لكن على هذه القاعدة يجب خروجه لدفع ضرر عام ولتحقيق مصالح العباد

(١) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام: (١٦٥/٢)، والمنثور في القواعد الفقهية: (٣٢٠/٢)، والأشباه والنظائر لابن نجيم: (٧٣).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم: (٧٤)، وشرح القواعد الفقهية: (١٩٧).

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.15

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

ولحفظ مقاصد الشريعة، لقوله ﷺ: ((من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم، ومن لم يصبح ويمس ناصحًا لله ولرسوله ولكتابه ولإمامه ولعامة المسلمين فليس منهم))[١].

القاعدة السادسة: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

نظرتْ الشريعة الإسلامية إلى جميع الأفعال الصادرة من المكلفين إلى المصالح والمفاسد الناتجة عنها، فلو حصل تعارض بين مصالح ومفاسد في عمل معين، فالمقاصد الشرعية تهتم بدفع المفاسد التي تنتج عن الفعل قبل الاهتمام بما يجلبه من مصالح، لأنَّ الشريعة الإسلامية أشدّ اهتمامًا بالمنهيات من المباحات[٢].

فبعض المظاهرات التي تنتج عنها إشاعة المفاسد من التعدي على مقاصد الشريعة بأنْ يحصل فيه تعدٍ على مقصد الدين والنفس والمال وغيرها من المقاصد والغاية من هذه المظاهرات الحصول على منافع محدودة، فعلى هذه القاعدة المقاصدية يجب تقديم دفع هذه المفاسد الناتجة عن المظاهرات على جلب المنافع.

المبحث الثالث: ضوابط المظاهرات

لم تترك الشريعة الإسلامية أفعال الناس من غير ما تقيده وتضع له ضوابط تُسيره كي لا تكون أفعالهم عشوائية غير منضبطة، والتظاهرات التي تشهدها العديد من البلدان الإسلامية قد وضع لها الفقهاء جملة من الضوابط التي تلزم الناس الالتزام بها كي لا تخرج هذه المظاهرات عن الميزان الشرعي، وتكون سببًا لإيقاع الضرر بمقاصد الشريعة، لأنَّ حياة الناس متوقفة على تحقيق مقاصد الشريعة والحفاظ عليها، وهذه الضوابط هي:

الضابط الأول: أن يكون هناك سبب شرعي للخروج: من أهم الأمور الواجب النظر إليها قبل الخروج على ولي الأمر والتظاهر عليه، أن تتوافر الأسباب الشرعية للخروج، كترك العمل بكتاب الله، وإقامة الدين، أو مخالفة عهد البيعة لأن فيه إضرار مقصد حفظ الدين[٣]، فإذا ترك العمل بالكتاب وخالف عهد البيعة جاز الخروج عليه لما روي

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط: باب: من اسمه محمد برقم: (٧٤٧٣)، (٧/ ٢٧٠).

(٢) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام: (١/ ١٤)، والموافقات: (٥/ ٣٠٠)، والأشباه والنظائر لابن نجيم: (٧٨).

(٣) ينظر: الفقه السياسي على منهاج النبوة: (٧٨).

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.15

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

أن معاذاً (ﷺ) قال: يا رسول الله أرأيت إن كان علينا أمراء لا يستنون بسنتك ولا يأخذون بأمرك فما تأمر في أمرهم فقال رسول الله ﷺ: ((لا طاعة لمن لم يطع الله))[١].

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: "فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر ولا يجب في المبتدع إلا إذا ظنوا القدرة عليه فإن تحققوا العجز لم يجب القيام ويهاجر المسلم عن أرضه إلى غيرها ويفر بدينه"[٢].

الضابط ثاني: أن تكون الغاية والمقصد الشرعي مطلوباً شرعاً: فإنَّ الشرع الحنيف يتيح ويجيز للناس استخدام كل الوسائل المباحة من أجل الحصول على الحقوق المفقودة وتحقيق المقاصد الشرعية اللازمة، ومن هذه الحقوق نصر المسلم المظلوم، كونه مطلوبًا شرعياً[٣]، لقوله تعالى: ﴿وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ﴾ [٤]، ولقوله ﷺ من حديث أنس بن مالك ﷺ: ((انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا)) . فقال رجل يا رسول الله أنصره إذا كان مظلومًا، أفرأيت إذا كان ظالمًا كيف أنصره؟ قال ﷺ: ((تحجزه أو تمنعه من الظلم فإن ذلك نصره))[٥].

الضابط الثالث: أن تكون المظاهرات صادرة عن ولاية شرعية: من الضوابط الواجب مراعاتها قبل الخروج للمظاهرات هو أن تكون المظاهرات قد صدر أمر الخروج والموافقة لها من ولي الأمر وهو الإمام الشرعي أو من ينوب عنه، أو من أهل الحل والعقد؛ لأنهم أولياء الأمر بالأصالة والإمام وكيل عنهم ونائبهم؛ لأن ثبوت الشيء للوكيل ثابت للأصيل من باب أولى، وكذلك أن ينص الدستور والقانون الذي قد وافق عليه أهل الحل والعقد عليه بالموافقة على الخروج للمظاهرات بشروط معينة وتحت ضوابط محددة، فتأتي هذه المظاهرات على حسب الدستور

---

[١] مسند الإمام أحمد بن حنبل: باب: مسند أنس بن مالك (ﷺ)، برقم: (١٣٢٢٦)، (٢٠/٤٤٢)، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده محتمل للتحسين.

[٢] حواشي الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج: (٩/٧٥).

[٣] ينظر: موقع طريق الإسلام: حكم المظاهرات: للدكتور خالد عبد المنعم الرفاعي، بتاريخ: ٢٠ / ٨ / ٢٠٠٧، https://2u.pw/yfIcx.

[٤] سورة الأنفال: من الآية: (٧٢).

[٥] أخرجه البخاري في صحيحه: باب: يمين الرجل لصاحبه إنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه، برقم: (٦٥٥٢)، (٦/٢٥٥٠).

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.15

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

والقانون فلا يكون في هذا الخروج أي مخالفة للدستور المقرر، ويتحصل في الالتزام بهذا الضابط صون مقصد الدين من المساس به كون طاعة ولي الأمر ومن ينوب منابه من ضروريات حفظ الدين، وبدون هذا الضابط سيكون خروج الناس عشوائيًا فيخرج كل من سولت له نفسه ويحرك الناس معه فينعدم الأمن والاستقرار في البلاد[١].

أمّا لو كان الإمام أو ولي الأمر هو المعني بالمظاهرات، بأنْ كان ظالمًا لشعبه وسلب حقوقهم واعتدى عليهم ففي هذه الحالة لا يحتاج المتظاهرون إلى موافقة السلطات وولي الأمر لأنَّه بتعديه على حقوق الناس خرج من كونه ولي أمر المسلمين كونه خالف المواثيق الإلاهية في صيانة ممتلكات الشعب وحقوقهم[٢].

الضابط الرابع: أن تكون المظاهرات مبنية على قاعدة الدعوة إلى الإصلاح بالحكمة والموعظة والمجادلة بالتي هي أحسن[٣]: أي أنْ تكون المظاهرات مبنية على أساس الإصلاح، وتقديم النصح والموعظة الحسنة للحكام والقادة، حتى يتحقق الهدف المشروع، والمقصد المطلوب من المظاهرات، وهذه القاعدة شاملة لكل نصح، إذ أمر الله تعالى نبيه محمدًا ﷺ باستخدام هذه القاعدة بقوله: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [٤].

قال القرطبي: "هذه الآية نزلت بمكة في وقت الأمر بمهادنة قريش، وأمره أن يدعو إلى دين الله، وشرعه بتلطف ولين دون مخاشنة وتعنيف، وهكذا ينبغي أن يوعظ المسلمون إلى يوم القيامة"[٥].

فكما قال القرطبي هكذا ينبغي أن يوعظ المسلمون في كل الأحوال سواء كان الإمام أم الرعية الى قيام الساعة.

الضابط الخامس: أن تكون المظاهرات سلمية بعيدة عن العنف وسفك دماء الناس: من أهم الأمور الواجب على كل متظاهر الالتزام بها هي مراعاة السلمية في التظاهرات فيجب تجنب دماء الناس، وعدم نشر الفوضى بين الناس وفي المدن الآمنة حفاظًا على مقاصد الشريعة، كون العنف وسفك الدماء يؤدي إلى الإضرار بمقاصد النفس

(١) ينظر: الأحكام الشرعية للنوازل السياسية: (٣٦٦).

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) ينظر: الأحكام الشرعية للثورات العربية: (٣١).

(٤) سورة النحل: الآية: (١٢٥).

(٥) الجامع لأحكام القرآن: (٢٠٠/١٠).

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.15

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

والمال، وهذا محرم بالاتفاق لقوله ﷺ، في حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) في حرمة الدماء ((كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه))[١].

فكما إن الله تعالى أمرنا بالتعاون على البر والتقوى نهانا عن التعاون على كل ما يخالف أمره من العدوان على حقوق الغير وممتلكاتهم قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[٢].

الضابط السادس: الالتزام بالشريعة والأخلاق الإسلامية وصون مقاصد الشريعة في أثناء المظاهرات: من أهم الضوابط الواجب الالتزام بها هي مراعاة القوانين وشرائع وأخلاقيات الدين الإسلامي، من خلال الابتعاد عن مضايقة السكان أو إزعاجهم، أو تعويقهم عن أعمالهم، وإتلاف المرافق العامة والممتلكات الخاصة، وإغلاق الطرقات أثناء المظاهرات لما فيه من هتك مقاصد الشريعة[٣]، لقوله ﷺ: ((لا ضرر ولا ضرار))[٤]، إذ لا يجوز المطالبة بحقوق مع إيقاع الظلم على الغير، أو إيقاع الضرر على الناس.

الضابط السابع: أن تكون المظاهرات خالية من الأمور المحرمة: من الأمور الواجب الانتباه لها في أثناء المظاهرات أنْ تكون خالية من كل شيء يغضب الله تعالى، ويخالف أمور الدين ويضر بمقاصد الشريعة قدر الإمكان من اختلاط الرجال بالنساء، والأمور المحرمة من سكر وتعاطي المحرمات، وحمل السلاح، أو استخدام العنف، ورفع شعارات مخالفة للإسلام، وكذلك الهتافات بألفاظ بذيئة التي ليست من تعاليم ديننا الحنيف[٥]؛ لأن المسلم من صفاته الخلو من الفحش واللعن في الألفاظ، كما قال ﷺ: ((ليس المؤمن بطعان، ولا بلعان، ولا الفاحش البذيء))[٦]، وقوله ﷺ: ((سباب المسلم فسوق وقتاله كفر))[١]، وإنَّ مثل هذه التجاوزات فيه مساس وإضرار بمقاصد الشريعة، والله تعالى أمرنا بصون هذه المقاصد وعدم التجاوز عليها لأي سبب كان.

---

[١] أخرجه مسلم في صحيح: باب: تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله، برقم: (١٩٨٦)، (١٩٨٦/٤).

[٢] سورة المائدة: من الآية: (٢).

[٣] ينظر: أحكام المظاهرات في الفقه الإسلامي: (٣٦٣).

[٤] مسند أحمد: باب: مسند عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب، برقم: (٢٨٦٥)، (٥٥/٥)، قال شعيب الأرنؤوط: حديث حسن.

[٥] ينظر: أحكام المظاهرات في الفقه الإسلامي: (٣٦٣).

[٦] مسند أحمد: باب: مسند عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه)، برقم: (٣٨٣٩)، (٣٩٠/٦)، قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، ولكن هذا الإسناد منكر.

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.15

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

الضابط الثامن: أنْ تحقق المظاهرات المقصد المطلوب منها ولو بغلبة الظن: بأن تؤدي المظاهرات من إضعاف الكفار، أو إخضاع الحكومات لمطالب الناس المشروعة، أو التقليل من الأضرار، فإذا حققت المظاهرات مثل هذه الأمور جاز الخروج لنصرة قضية المسلمين، كما هو الحال في أغلب المظاهرات الشعبية التي تخرج من أجل إخضاع الأنظمة الحاكمة لمطالب الشعوب المظلومة.

أما إذا كانت النتائج عكسية بأن كان الضرر الواقع على المسلمين من هذه المظاهرات أكثر من الفوائد المرجوة، وأدى التظاهر إلى الإخلال بمقاصد الشريعة وهتكها لم يجز الخروج، لأنَّ فيه تسلط الأعداء عليهم بتلك الحجة، ويقتلون من قدروا عليه، فتكون المضار أكثر من المنافع فيمنع حينئذٍ الخروج[٢].

الضابط التاسع: أن تكون المظاهرات جماعية: من الأمور الواجب النظر فيها قبل المشاركة في المظاهرات أنْ تكون مظاهرات لغالب المسلمين وتوحيداً لصف المسلمين؛ لأن فيه تقوية لشوكتهم، وهذا التوحيد بين الناس سيكون سببًا للحفاظ على بعض مقاصد الشريعة من حفظ الدين والنفس والمال، ولأنَّ رسول ﷺ شَبَّهَ توحد المسلمين وتعاضدهم كالبنيان المتماسك بقوله ﷺ: ((المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً))[٣].

وقوله ﷺ: ((ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى))[٤].

---

[١] متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه: باب: ما ينهى من السباب واللعن، برقم: (٥٦٩٧)، (٥/٢٢٤٧)، ومسلم في صحيحه: باب: بيان قول النبي ﷺ: (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)، برقم: (٦٤)، (١/٨١).

[٢] ينظر: الأحكام الشرعية للنوازل السياسية: (٣٦٥،٣٦٦)، وأحكام المظاهرات في الفقه الإسلامي: (٣٦٣)، وموقع طريق الإسلام/ وسائل نصرة إخواننا في فلسطين وحكم المظاهرات: عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين: (١٨/ محرم/١٤٣٠هـ _ ٢٠٠٩/١/١٥م)، https://2u.pw/aLMKL، وموقع صيد الفوائد: حرية الرأي والضوابط الشرعية للتعبير عنه: للدكتور هاني بن عبد الله بن جبير، http://www.saaid.net/Doat/hani/8.htm.

[٣] متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه: باب: تعاون المؤمنين بعضهم بعضًا، برقم: (٥٦٨٠)، (٥/٢٢٤٢)، ومسلم في صحيحه: باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، برقم: (٢٥٨٥). (٤/١٩٩٩).

[٤] متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه: باب: رحمة الناس والبهائم، برقم: (٥٦٦٥)، (٥/٢٢٣٨)، ومسلم في صحيحه: باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، برقم: (٢٥٨٦)، (٤/١٩٩٩).

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.15

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

قال الشيخ مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي في شرحه لهذا الحديث: "هذه الأحاديث صريحة في تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض، وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاضد في غير إثم ولا مكروه"[١].

الضابط العاشر: في حال خروج النساء في المظاهرات يجب الالتزام بالواجبات الشرعية: ذكر بعض الفقهاء بأنه لا مانع من خروج النساء في المظاهرات، إذا أذن وليها أو زوجها، لكن بشرط الالتزام بالواجبات الشرعية من لبس الثياب الساترة للعورة، وعدم التبرج، والتزين، ولبس الثياب الفاضحة، والتعطر، والاختلاط بالرجال حفاظًا على مقصد النسل[٢]؛ لأن وجود النساء مع الرجال من دون الالتزام بالضوابط الشرعية سيؤدي إلى نتائج عكسية غير النتائج المطلوبة من المظاهرات؛ ولأن رسول الله ﷺ قال: ((ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء))[٣].

الضابط الحادي عشر: ألَّا تأتي هذه الوسيلة إلا بعد استنفاذ كل وسائل الإصلاح: أي أنه لا يتم الخروج والمشاركة إلا بعد نفاذ وفشل كل محاولات الإصلاح، من الوعظ والنصح وإنكار؛ لأن هذه الأمور أقل ضرراً من المظاهرات والاعتصامات الجماعية، كون هذه الأمور السابقة لا يتبعها مفاسد ومضار كالمظاهرات التي قد ترفقها أعمال تؤدي إلى المفاسد وإيقاع الضرر بالمشاركين.

ولا يصح تقديم وسائل الإصلاح التي قد ترفقها مضار ومفاسد كالمظاهرات على وسائل أخرى لا ترفقها مثل هذه المفاسد، أو إن مفاسدها أقل[٤].

كون الشريعة الإسلامية تدعو دائمًا إلى تحقيق الحفاظ على مقاصد الشريعة بكل الوسائل الممكنة لكن يُقدم

الأسهل ولا يتحول إلى الأصعب إلّا بعد نفاذ كل الوسائل الأخرى.

---

[١] شرح صحيح مسلم: (١٩٩٩/٤).

[٢] ينظر: أحكام المظاهرات في الفقه الإسلامي: (٣٦٣).

[٣] متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه: باب: ما يتقى من شؤم المرأة، برقم: (٤٨٠٨)، (١٩٥٩/٥)، ومسلم في صحيحه: باب: أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء، برقم: (٢٧٤٠)، (٢٠٩٧/٤)،

[٤] ينظر: الأحكام الشرعية للنوازل السياسية: (٣٦٦)، وأحكام المظاهرات في الفقه الإسلامي: (٣٦٣).

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.15

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

الخاتمــة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين. أمّا بعد

توصلت في بحثي إلى نتائج أوجزها بما يلي:

١. إنَّ الخلاف الحاصل بين الفقهاء المعاصرين في موضوع المظاهرات إنما كان بسبب المظاهرات التي لم تلتزم بالقواعد المقاصدية في أثناء خروجها.
٢. أنْ لا تكون هذه المظاهرات والخروج إليها بطرًا بل لغايات ومقاصد مشروعة.
٣. أنْ تكون هذه المظاهرات صائنة لمقاصد الشريعة، فلا يتم التجاوز على أي مقصد من مقاصد الشريعة، كون التجاوز على مقاصد الشريعة تنقل حلية المظاهرات إلى الحرمة.
٤. أن تكون المظاهرات آخر الحلول أي بعد نفاذ كل وسائل الإصلاح، لما في المظاهرات من تعطيل لحياة الناس.

وفي الختام اسأل الله أنْ أكون قد وفقت لإتمام هذا البحث وصلى الله وسلم على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم.

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.15

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. أثر المصلحة في السياسة الشرعية: للدكتور صلاح الدين مُحَمَّد قاسم النعيمي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١: (٢٠٠٩م).

٢. الأحكام الشرعية للثورات العربية: لعلي بن نايف الشحود، ط١: (١٤٣٢ هـ ٢٠١١ م).

٣. الأحكام الشرعية للنوازل السياسة: للدكتور عطية عدلان، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٣: (١٤٣٢هـ ـ٢٠١١م).

٤. أحكام المظاهرات في الفقه الإسلامي: لمروان خلف الضمور، دار المأمون– عمّان، سنة النشر: (١٤٣٠هـ).

٥. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: لزين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد، المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية – بيروت ط١: (١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م).

٦. الأشباه والنظائر: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١: (١٤١١هـ – ١٩٩٠م).

٧. الأشباه والنظائر: لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت: ط١: (١٤١١هـ ـ ١٩٩١م).

٨. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد – الرياض، ط١: (١٤٢١هـ ـ٢٠٠٠م).

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.15

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

٩. تقويم الأدلة في أصول الفقه: لأبي زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي (٤٣٠هـ)، المحقق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١: (١٤٢١هـ _ ٢٠٠١م).

١٠. تهذيب اللغة: لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبي منصور (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: مُحَمَّد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١: (٢٠٠١م).

١١. جامع الصحيح المختصر: لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير – بيروت، ط٣: (١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م).

١٢. الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت٦٧١ هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب– الرياض، سنة الطبعة: (١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م).

١٣. جمهرة اللغة: لأبي بكر مُحَمَّد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين– بيروت، ط١: (١٩٨٧م).

١٤. حواشي الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج: لعبد الحميد المكي الشرواني (ت١٣٠١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، سنة النشر: (١٣٥٧هـ – ١٩٨٣م).

١٥. شرح القواعد الفقهية: لأحمد بن الشيخ مُحَمَّد الزرقا (١٣٥٧هـ)، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم – دمشق، ط٢: (١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م).

١٦. شرح صحيح مسلم: لمحمد فؤاد عبد الباقي، وهو مطبوع مع صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٧. صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٨. ضوابط المظاهرات: للدكتور أنس مصطفى حسين أبو عطا، مجلد جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – المجلد ٢١ – العدد الأول (٢٠٠٥م).

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.15

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

١٩. علم المقاصد الشرعية: للدكتور نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان – الرياض، ط١: (١٤٢١هـ – ٢٠٠١م).

٢٠. الفقه السياسي على منهاج النبوة: لمحمد بن السيد بن حسن بن مُحَمَّد الخزرجي، دار الكتب العلمية– بيروت، ط١: (٢٠١٠م).

٢١. الفكر المقاصدي قواعده وفوائده: لأحمد الريسوني، مطبعة النجاح – الدار البيضاء، سنة النشر: (١٩٩٩م).

٢٢. قواعد الأحكام في مصالح الأنام: لأبي مُحَمَّد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (٦٦٠هـ)، علق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، سنة الطبعة: (١٤١٤هـ – ١٩٩١م).

٢٣. لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقى (ت٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط٣ (١٤١٤هـ).

٢٤. مختصر التحرير شرح الكوكب المنير: لتقي الدين أبي البقاء مُحَمَّد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: مُحَمَّد الزحيلي ونزيه حماد ، مكتبة العبيكان ، ط٢: (١٤١٨هـ _ ١٩٩٧م).

٢٥. المستدرك على الصحيحين: لأبي عبدالله الحاكم مُحَمَّد بن عبدالله بن مُحَمَّد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١: (١٤١١هـ – ١٩٩٠م).

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.15

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

٢٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل: لأبي عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١: (١٤٢١هـ – ٢٠٠١م).

٢٧. مشارق الأنوار على صحاح الآثار: لعياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت٥٤٤هـ)، المكتبة العتيقة – تونس.

٢٨. المعجم الأوسط: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله، و عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة، (١٤١٥هـ).

٢٩. معجم اللغة العربية المعاصرة: د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت١٤٢٤هـ)، عالم الكتب – بيروت، ط١: (١٤٢٩هـ _ ٢٠٠٨م).

٣٠. المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي: للدكتور مُحَمَّد عبد العاطي مُحَمَّد علي، دار الحديث – القاهرة، (١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م).

٣١. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: لمحمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، دار الهجرة – الرياض، ط١: (١٤١٨هـ – ١٩٩٨م)

٣٢. المنثور في القواعد الفقهية: لأبي عبد الله بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية – الكويت، ط٢: (١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م).

٣٣. الموافقات: لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور، دار ابن عفان – القاهرة، ط١: (١٤١٧هـ –١٩٩٧م).

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.15

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

٣٤. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي – الرياض، ط٢: (١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م).

٣٥. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: للشيخ الدكتور مُحَمَّد صدقي بن أحمد بن مُحَمَّد آل بورنو أبي الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٤: (١٤١٦هـ _ ١٩٩٦م).

٣٦. موقع صيد الفوائد: http://www.saaid.net/Doat/hani/8.htm.

٣٧. موقع طريق الإسلام: https://2u.pw/yfIcx.

٣٨. موقع طريق الإسلام: https://2u.pw/aLMKL.

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.15